

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٨
الموافق (٣٠ نوفمبر سنة ٢٠١٦)

العدد ٢٧٠
تابع (أ)



ملحوظة : التاريخ الهجرى بهذا العدد محرر طبقاً للتقويم الرسمى .

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادرة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للاستثمار بشأن منح تصريح صناعى
مؤقت لمدة عام ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُمنح تصريح صناعى مؤقت لمدة عام وفقاً للضوابط والاشتراطات التالية :

١ - أن يتقدم صاحب الشأن إلى الهيئة العامة للتنمية الصناعية بطلب الحصول على تصريح صناعى مؤقت على النموذج المعد لهذا الغرض ، ومرفقاً به صورة من المستندات الآتية مع تقديم الأصل للاطلاع :

(أ) صورة من رخصة البناء .

(ب) نسخة من الرسومات الهندسية للموقع العام للمبنى والمساقط الأفقية موضحةً بها وضع الماكينات وخطوط الإنتاج الحالية ، معتمدة من مهندس نقابى .

(ج) صورة من السجل الصناعى - سارية وفى حالة عدم تواجد سجل صناعى يسمح له بالتقدم بطلب استخراج سجل صناعى مؤقت .

(د) صورة من السجل التجارى للمنشأة سارٍ .

(هـ) صورة من بطاقة الرقم القومى للممثل القانونى للمنشأة .

(و) تقديم ما يفيد سداد التكاليف المعيارية التى تحددها الهيئة .

- ٢ - ألا يكون النشاط الصناعى مقاماً فى منطقة يُحظر ممارسة هذا النشاط فيها وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .
- ٣ - ألا ينطوى النشاط الصناعى على درجة كبيرة من المخاطر المتعلقة بالأمن أو الصحة أو السلامة المهنية أو البيئية وفقاً لما تحدده الهيئة فى ضوء المعايير المعمول بها فى الجهات المعنية ولائحة الصناعات منخفضة المخاطر .
- ٤ - يجوز للهيئة فى الحالات التى تقدرها إجراء معاينة ميدانية لموقع النشاط قبل إصدار التصريح .
- ٥ - يصدر التصريح من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لمدة سنة واحدة .
- ٦ - يصدر التصريح بعد أن يقر الطالب بعلمه بجميع الاشتراطات المطلوبة لمباشرة النشاط وتعهده باستيفاء هذه الاشتراطات خلال فترة سريان التصريح وإقراره بقبول سقوط التصريح إذا لم يتم استيفاء هذه الاشتراطات خلال هذه الفترة .
- ٧ - ينص فى التصريح على أنه لا يكتسب الصادر لصالحه حقاً فى الحصول على الترخيص طبقاً للقانون إلا بعد تمام استيفاء جميع الاشتراطات المطلوبة .
- ٨ - يصدر التصريح خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استيفاء طالب التصريح المستندات والإقرارات المشار إليها أو من تاريخ إتمام المعاينة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٣٣ - ٢٠١٦/١٢/١ - ٢٠١٦ / ٢٥٣٣١